[331] 19 - باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط (17873) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها ا عزوجل في الاسلام، حرم نساء الآباء على الابناء - إلى أن قال: - ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى ا عزوجل ذلك في الاسلام. (17874) 2 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن أبي بكر، عن حنان بن سدير، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قلت: لاي علة صار (1) الطواف سبعة أشواط ؟ فقال: إن (2) ا قال للملائكة (إني جاعل في الارض خليفة) فردوا عليه وقالوا: (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فقال (3): (إني أعلم ما لا تعلمون) (4) وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، _____ الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 264 / 824، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس. 2 - علل الشرائع: 406 / 1. (1) في المصدر: لم صار. (2) في المصدر: فقال: لان. (3) في المصدر: قال ا. (4) البقرة 2: 30. (*)
